

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(١٥) لسنة ٢٠٠٤م

التاريخ : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦م

تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها

المقدمة:

بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ أرسل سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب كتابه رقم (٠١٩٦٧/ و م ش ن / ٢٠٠٦) وذلك بطلب الحكومة استئناف المجلس النظر في المشروع المذكور أعلاه، إلى معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وبتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦م أرسل سعادة السيد جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس نسخة من مشروع قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها إلى لجنة الخدمات، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

§ عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦م، بحثت خلاله مشروع القانون بشكل مستفيض، وناقشته من حيث المبدأ، ثم درسته مادةً مادةً.

§ اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

§ تقرير لجنة الخدمات السابقة ومرفقاته.

§ الجدول المرفق بالتقرير والذي يبين تعديلات مجلسي الشورى والنواب في مشروع القانون.

§ قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته

§ مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.

وقد شارك في اجتماع اللجنة كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني بالمجلس.
- السيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- الأستاذة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

§ وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف .

ثانياً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور حيث استعرضت اللجنة وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الخدمات السابقة بمجلس الشورى بشأنه ؛ و في ضوء كل تلك المعطيات اقتنعت اللجنة بتقرير اللجنة السابقة حول مشروع القانون وتم اعتماده ؛ وذلك لأن التعديل الذي تم إجراؤه على المواد جاء مستوفياً وملبياً للحاجة التي شرع من أجلها مشروع القانون وهي مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها و سن تدابير وعقوبات رادعة ومنظمة لكل من أساء تداول واستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وابتغاء القضاء على هذه المشكلة.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتورة بهية جواد الجشي
 ٢. السيد فيصل حسن فولاذ
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

١. الموافقة على مشروع قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مشروع القانون بالتعديلات التي وردت في التقرير الذي وضعته اللجنة السابقة واعتمده اللجنة الحالية .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،

الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ١١ يوليو ٢٠٠٦ م

تقرير لجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول
بخصوص مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

مقدمة:

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٦ م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م، وبتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م أحال صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى المشروع إلى لجنة الخدمات لدراسته وإعداد تقرير حوله ليعرض على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون في خمسة اجتماعات بتاريخ ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٨ يونيو ، و ٢ يوليو ٢٠٠٦ م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول للمجلس. كما اطلعت على قرار مجلس النواب ورأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

٢- وبدعوة من اللجنة ، شارك كل من وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية ، وقسم الكيمياء بجامعة البحرين، وجمعية الصيادلة البحرينية في اجتماعات اللجنة، حيث حضر بعضاً من هذه الاجتماعات كل من:

● وزارة الصحة:

١. الأستاذ يحيى أيوب محمد
٢. الأستاذ جعفر محمد شبر
٣. الدكتور عبدالنبي سلمان درباس
- المستشار القانوني.
- مستشار شؤون المجالس.
- رئيس وحدة المؤيد لعلاج الإدمان.

● وزارة التربية والتعليم:

١. الدكتور عبدالله يوسف المطوع
٢. الدكتور خالد إسماعيل العلوي
٣. الأستاذة وداد رضي الموسوي
٤. الدكتور مجدي المتولي يوسف
٥. الأستاذة فريدة عبدعلي الجشي
٦. الأستاذ أحمد علي المرزوق
٧. الأستاذ خالد محمود السعيد
- الوكيل المساعد للمناهج والإشراف التربوي.
- الوكيل المساعد للتعليم الخاص والمستمر.
- مديرة إدارة العلاقات العامة والإعلام.
- مستشار سعادة الوزير.
- القائم بأعمال رئيس قسم الخدمات الطلابية.
- رئيس قسم اللغات والعلوم الإنسانية.
- أخصائي إرشاد نفسي.

● وزارة الداخلية:

١. العميد فاروق سلمان المعاودة
٢. الرائد طارق حمد الناصر
٣. الرائد حمود سعد حمود
- الجنائية.
- مدير إدارة العامة للمباحث والأدلة
- مدير إدارة مكافحة المخدرات.
- القائم بأعمال مدير إدارة المحاكم العسكرية.

القائم بأعمال إدارة مكافحة الجرائم

٤. النقيب محمد عبدالله الحرم
الاقتصادية.

● **جمعية الصيادلة البحرينية:**

رئيسة جمعية الصيادلة البحرينية.

١. الأستاذة ليلي أحمد عبدالرحمن

● **قسم الكيمياء بجامعة البحرين:**

أستاذ مشارك كيمياء عضوية.

١. الدكتور أحمد عبدالرحمن طه

● **شارك في اجتماع اللجنة كل من:**

المستشار القانوني لشئون المجلس.
المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.
المستشار القانوني المساعد بالمجلس.
أخصائي قانوني بالمجلس.

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون
٣. الأستاذ زهير حسن مكي
٤. الأستاذة ميادة مجيد معارج

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً : آراء الجهات المعنية :

● **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :**

انتهت اللجنة إلى سلامة الاقتراح بقانون من الناحية الدستورية والقانونية.
(مرفق)

● **آراء الجهات المختصة:**

- **وزارة الصحة:**

صرح ممثلو وزارة الصحة أن المملكة بحاجة لمثل هذا القانون حيث إن القانون النافذ قديم ويحتاج إلى تعديلات عدة لمعالجة جوانب القصور فيه

وتحديثه. وقد أفادوا أن وزارة الصحة من المؤيدين لإنزال أقصى العقوبات لكل من يتسبب في قتل شخص بسبب المخدرات، مبررةً رأيها أن الكثير من شباب المملكة يموتون جراء المخدرات. كما أفادوا أنه يجب المطالبة ببناء مراكز إعادة تأهيل للمدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تكون تحت إشراف وزارة الصحة.

- وزارة التربية والتعليم:

أوضح ممثلو وزارة التربية والتعليم أنه يتم تخزين وتداول المواد المخدرة المستخدمة في التجارب التي تجرى في المدارس تحت ضوابط معينة، وتحت إشراف دقيق مع وجود سجلات توضح كل التفاصيل.

- وزارة الداخلية:

رأى ممثلو وزارة الداخلية ضرورة إصدار هذا المشروع، لأنه يغطي جميع جوانب القصور، كما أكدوا أهمية أن يوافق عليه مجلس الشورى لما فيه من فائدة لأبناء هذا الوطن، أما بخصوص التصرف في المواد المهربة فإنه يتم إتلافها تحت إشراف وزارة الصحة. وبالنسبة لعقوبة الإعدام فإنها واردة في قانون العقوبات وأوضحوا أن هذه العقوبة لم تطبق على من يسيء استخدام المواد المخدرة عملياً إلا في حالة واحدة فقط.

- قسم الكيمياء بجامعة البحرين:

ركز ممثل قسم الكيمياء بجامعة البحرين على ضرورة وضع التعريفات على أن تكون شاملة وموسعة، وأفاد أنه من الأفضل وضع تعريفات علمية.

- جمعية الصيدالة البحرينية:

ذكرت رئيسة جمعية الصيدلة البحرينية، أن مشروع القانون جاء على خلفية قيام قسم الصيدلة بوزارة الصحة بإعداد مشروع قانون يختص بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويخص وزارة الصحة وحدها، إلا أن الموضوع تطور وأصبح مشروع قانون يخص وزارتي الصحة والداخلية، وأصبح في صورته الجديدة يعالج تداول ومكافحة المواد المخدرة. وأضافت أنها لدى مراجعتها لهذا القانون رأت أنه يغطي الحاجة المرجوة منه، وقد اقترحت بعض التعديلات التي أخذت اللجنة بها.

ثالثاً : رأي اللجنة :

بعد دراسة مشروع القانون، والاستماع إلى آراء وملاحظات الجهات المعنية، رأت اللجنة أنه جاء في الوقت المناسب جراء ازدياد تداول وتعاطي والاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً جسيماً على حياة البشر وصحتهم، وقد عمدت الاتفاقيات الدولية إلى حث الدول على إصدار قوانين وتشريعات تحد من تفاقم هذه الظاهرة، و مشروع القانون جاء مستوفياً وملبياً للحاجة التي شرع من أجلها وهي سن تدابير وعقوبات رادعة ومنظمة لكل من أساء تداول و استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

- | | | |
|-----|-----------------------------|-------------------|
| ١ - | الدكتورة فوزية سعيد الصالح | مقرراً أصلياً. |
| ٢ - | الأستاذ راشد مال الله السبت | مقرراً احتياطياً. |

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:

١. توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

٢. توصي اللجنة بالموافقة على التعديلات كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

د. عبدالرحمن عبدالله بوعلي

رئيس لجنة الخدمات

أليس توماس سمعان

نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرصوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في	مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرصوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في	مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م دون تعديل	مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م دون تعديل

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			المستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الفصل الأول</p> <p>التعاريف والأحكام العامة</p> <p>مادة (١)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص معنى آخر :</p> <p>الوزارة : وزارة الصحة .</p> <p>الوزير : وزير الصحة .</p> <p>الجهة الإدارية المختصة : إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة .</p> <p>الإدارة المعنية : الإدارة العامة</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>التعاريف والأحكام العامة</p> <p>مادة (١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>التعاريف والأحكام العامة</p> <p>مادة (١)</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>التعاريف والأحكام العامة</p> <p>مادة (١)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص معنى آخر :</p> <p>الوزارة : وزارة الصحة .</p> <p>الوزير : وزير الصحة .</p> <p>الجهة الإدارية المختصة : إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة .</p> <p>الإدارة المعنية : الإدارة العامة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>للتحقيقات والمباحث الجنائية في وزارة الداخلية .</p> <p>المصحة : تشمل إحدى المصحات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.</p>			<p>للتحقيقات والمباحث الجنائية في وزارة الداخلية .</p> <p>المصحة : تشمل إحدى المصحات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.</p>
<p>المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت</p>		<p>- توصي اللجنة بتعديل تعريف المواد المخدرة وذلك بضم الجدول رقم (٢) إلى المجموعة الأولى نظراً لإرتباطها بالمواد، مع حذفه من المجموعة الثانية.</p>	<p>المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذين الجدولين .</p> <p>المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٢،١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون .</p> <p>السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (٢،١) من المجموعة الثالثة</p>			<p>نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذا الجدول.</p> <p>المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٢،١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون .</p> <p>السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (٢،١) من المجموعة الثالثة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المرفقة بهذا القانون .</p> <p>الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات ، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها .</p> <p>الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .</p> <p>الصنع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، وتشمل التنقية</p>			<p>المرفقة بهذا القانون .</p> <p>الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات ، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها .</p> <p>الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .</p> <p>الصنع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف ، وتشمل التنقية</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>والاستخراج ، والتركيب ، والمزج ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه . الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور . الاستيراد والتصدير : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها . النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة.</p>			<p>والاستخراج ، والتركيب ، والمزج، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه . الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور . الاستيراد والتصدير : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها . النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .			القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .
<u>مادة (٢)</u> يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف ، المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى ، وجداول المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون، أو صرفها أو وصفها طبياً	<u>مادة (٢)</u> دون تعديل	<u>مادة (٢)</u> دون تعديل	<u>مادة (٢)</u> يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف ، المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى ، وجداول المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون، أو صرفها أو وصفها طبياً

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .			كانت أو التوسط في أية عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
<u>مادة (٣)</u> يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، أو صرفه أو وصفه طبيياً أو	<u>مادة (٣)</u> دون تعديل	<u>مادة (٣)</u> دون تعديل	<u>مادة (٣)</u> يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، أو صرفه أو وصفه طبيياً أو

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنه أو التعامل في بذوره أو في أي جزء من أجزائه ، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك ، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون.</p>			<p>التنازل عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنه أو التعامل في بذوره أو في أي جزء من أجزائه ، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك ، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها بقرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل .</p>	<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها بقرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل .</p>
<p>الفصل الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية</p> <p><u>مادة (٥)</u></p> <p>تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية</p> <p><u>مادة (٥)</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية</p> <p><u>مادة (٥)</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية</p> <p><u>مادة (٥)</u></p> <p>تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم ، بناء على ترشيح الوزير ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة.</p>			<p>لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم ، بناء على ترشيح الوزير ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة.</p>
<p>مادة (٦) تختص اللجنة الوطنية بالآتي : أ- اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p>	<p>مادة (٦) دون تعديل</p>	<p>مادة (٦) دون تعديل</p>	<p>مادة (٦) تختص اللجنة الوطنية بالآتي : أ- اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>ب- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p> <p>ج- وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p>			<p>ب- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p> <p>ج - وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف .</p>
<p>الفصل الثالث</p> <p>التراخيص</p> <p>مادة (٧)</p> <p>تصدر التراخيص وفقا لأحكام هذا</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التراخيص</p> <p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التراخيص</p> <p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التراخيص</p> <p>مادة (٧)</p> <p>تصدر التراخيص وفقا لأحكام هذا</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار .</p> <p>ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددها وإجراءات البت في طلبات التراخيص .</p> <p>ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية</p>			<p>القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار .</p> <p>ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددها وإجراءات البت في طلبات التراخيص .</p> <p>ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>يرأها ضرورية لإصدار الترخيص . ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار .</p> <p>وييت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.</p> <p>ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد</p>			<p>يرأها ضرورية لإصدار الترخيص . ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار .</p> <p>وييت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.</p> <p>ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار .</p> <p>ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار .</p>			<p>المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار .</p> <p>ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار .</p>
<p>مادة (٨)</p> <p>يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :-</p> <p>أ- من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :-</p> <p>أ- من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل . ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.			ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل . ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.
مادة (٩) تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من	مادة (٩) دون تعديل	مادة (٩) دون تعديل	مادة (٩) تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.			الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.
<p>مادة (١٠)</p> <p>على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقيّد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:-</p> <p>أ- اسم الشخص ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي.</p> <p>ب - تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه.</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقيّد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:-</p> <p>أ- اسم الشخص ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي.</p> <p>ب- تاريخ إصدار الترخيص</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ج- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حفظها .</p> <p>ذ- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .</p> <p>هـ - أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة .</p>			<p>ورقمه والغرض منه.</p> <p>ج- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حفظها .</p> <p>د- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .</p> <p>هـ - أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)</p> <p>يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة.</p>	<p>الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)</p> <p>• تمت إضافة كلمة (الإشراف) بعد كلمة (الترخيص) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك</p>	<p>الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة، لأن تعديل مجلس النواب ليس في محله.</p>	<p>الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)</p> <p>يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
	للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص <u>والإشراف</u> بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة .		
مادة (١٢) يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف عقلية أو سلائف بالنسب المحددة في الترخيص . ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف بالنسب المحددة في الترخيص . ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا في صنع أو إنتاج

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.			
<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية:</p> <p>أ- الجهات الحكومية والكيانات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .</p> <p>ب- المستشفيات المرخص لها .</p> <p>ج- مختبرات التحاليل الكيميائية</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣) دون تعديل</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>توصي اللجنة بإضافة عبارة (مصانع الأدوية و) في البند (د) قبل عبارة (المراكز الصيدلانية المرخص لها)، وذلك لضرورة وجود المصانع مع علاقتها الوثيقة بهذه العملية.</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية:</p> <p>أ- الجهات الحكومية والكيانات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .</p> <p>ب- المستشفيات المرخص لها .</p> <p>ج- مختبرات التحاليل الكيميائية</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>والمعامل الصناعية المرخص لها .</p> <p>د- <u>مصانع الأدوية</u> و المراكز الصيدلية المرخص لها .</p> <p>ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف بين الجهات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) .</p>			<p>والمعامل الصناعية المرخص لها .</p> <p>د- المراكز الصيدلية المرخص لها .</p> <p>ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف بين الجهات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (١٤)</p> <p>لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .</p> <p>وتحرر تراخيص الاستيراد أو التصدير</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
وتحرر تراخيص الاستيراد أو التصدير من خمس نسخ تسلم إحداها لصاحب الشأن وأخرى للإدارة المعنية وترسل اثنتان للإدارة العامة لشئون الجمارك التي تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية إلى الوزارة بعد أن توضح عليها الكميات المستوردة أو المصدرة فعلاً ، أما النسخة الخامسة فتحفظ في سجلات الوزارة.			من خمس نسخ تسلم إحداها لصاحب الشأن وأخرى للإدارة المعنية وترسل اثنتان للإدارة العامة لشئون الجمارك التي تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية إلى الوزارة بعد أن توضح عليها الكميات المستوردة أو المصدرة فعلاً ، أما النسخة الخامسة فتحفظ في سجلات الوزارة.
مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)
لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو تصديرها أو نقلها	دون تعديل	دون تعديل	لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو تصديرها أو نقلها داخل

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه .			طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها أسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه .
مادة (١٦) يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام	مادة (١٦) دون تعديل	مادة (١٦) دون تعديل	مادة (١٦) يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .			التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .
الفصل السادس التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الفرع الأول بالنسبة للأطباء مادة (١٧)	الفصل السادس التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الفرع الأول بالنسبة للأطباء مادة (١٧)	الفصل السادس التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الفرع الأول بالنسبة للأطباء مادة (١٧)	الفصل السادس التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الفرع الأول بالنسبة للأطباء مادة (١٧)
لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف مواداً مخدرة أو مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف مواداً مخدرة أو مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي مريض إلا بقصد	توصي اللجنة بحذف عبارة (أو <u>السلائف</u>) الواردة في الفقرتان الأولى والأخيرة ، لأنها	لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف مواداً مخدرة أو مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
لأي مريض إلا بقصد العلاج ، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها . ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفه طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف .		مواد غير قابلة للصرف.	العلاج ، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها . ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفه طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
مادة (١٨) يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة ، بناءً على موافقة الوزارة، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم	مادة (١٨) دون تعديل	مادة (١٨) توصي اللجنة بحذف عبارة (أو السلائف) الواردة في المادة.	مادة (١٨) يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة ، بناءً على موافقة الوزارة، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد أصلاً له ودون أي تغيير. ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ، ويحظر عليهم صرف أي منها مرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.			عند الضرورة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد أصلاً له ودون أي تغيير. ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ، ويحظر عليهم صرف أي منها مرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.
مادة (١٩)	مادة (١٩)	مادة (١٩)	مادة (١٩)
يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١) ، ٢ ،	• تم استبدال كلمة (شهر) بكلمة (شهرين) الواردة في نهاية المادة.	- توصي اللجنة بحذف الجدول رقم (٣) من المجموعة الأولى لاحتواء هذا الجدول على مواد	يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١) ، ٢ ،

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
(١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا على مؤثرات عقلية أو سلائف لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف لاستعمالها لمدة تزيد على <u>شهر</u> .</p>	<p>مخدرة بنسب محددة وقليلة.</p> <p>- توصي اللجنة بحذف عبارة (أو <u>سلائف</u>) من المادة.</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة، بشأن كلمة (شهرين) الواردة في نهاية المادة.</p>	<p>(٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢٠)</p> <p>يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف على نماذج الوصفات الطبية التي تعدها الجهة الإدارية المختصة.</p> <p>ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف على نماذج الوصفات الطبية التي تعدها الجهة الإدارية المختصة.</p> <p>ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.</p>
<p>الفرع الثاني</p> <p>بالنسبة للصيادلة</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة أحكام هذا القانون، يسمح</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>بالنسبة للصيادلة</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>بالنسبة للصيادلة</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>بالنسبة للصيادلة</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة أحكام هذا القانون،</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
يسمح للمراكز الصيدلانية، بموجب ترخيص، التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي.			للمراكز الصيدلانية، بموجب ترخيص، التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي.
مادة (٢٢) على مديري المراكز الصيدلانية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في <u>أوعية مناسبة</u> وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.	مادة (٢٢) دون تعديل	مادة (٢٢) توصي اللجنة باستبدال عبارة (<u>أوعية مناسبة</u>) بعبارة (<u>أوعيتها الأصلية</u>)، لصعوبة الاستمرار في وضعها في أوعيتها الأصلية.	مادة (٢٢) على مديري المراكز الصيدلانية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في <u>أوعية مناسبة</u> وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢٣)</p> <p>لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية :</p> <p>أ- أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الصادرة من الوزارة.</p> <p>ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.</p> <p>ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>- توصي اللجنة بحذف عبارة (أو سلائف) الواردة في الفقرة الأولى والبند (ح) من المادة ، لعدم ارتباطها بالموضوع.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية :</p> <p>أ- أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الصادرة من الوزارة.</p> <p>ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.</p> <p>ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.</p> <p>هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف .</p> <p>و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.</p> <p>ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)</p>		<p>توصي اللجنة بحذف الجدول (٣) ، لاحتواء هذا الجدول على مواد مخدرة بنسب محددة وقليلة، مع حذف كلمة (أو سلائف) الواردة في البند (ح) من المادة.</p>	<p>د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.</p> <p>هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف .</p> <p>و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.</p> <p>ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف ، ولا يحتسب ضمن هاتين المديتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.			المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف ، ولا يحتسب ضمن هاتين المديتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.
مادة (٢٤) تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية استعمالها على شهر .	مادة (٢٤) دون تعديل	مادة (٢٤) توصي اللجنة بحذف عبارة (أو سلائف).	مادة (٢٤) تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية استعمالها على شهر .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢٥)</p> <p>يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون حاملها ، وعلى الصيدلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية .</p> <p>ولحاملها النماذج المشار إليها طلب صورة منها محتومة بخاتم الصيدلية</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>توصي اللجنة بحذف الجدول (٣).</p> <p>- توصي اللجنة بحذف الفقرة الأخيرة من المادة، لمنع التزوير.</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون حاملها ، وعلى الصيدلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ويحظر استعمال الأتموذج أو صورته مرة أخرى.			
<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة.</p> <p>ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>توصي اللجنة بتقسيم المادة الخاصة بالمرضى إلى بنود ويأخذ النص الأصلي رمز البند رقم (أ) ويضاف بندان جديداً يملآن رقم (ب) و (ج).</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>أ- يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة.</p> <p>ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ب_ يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يجوز كمية محدودة لا تتجاوز خمس جرعات من الجداول (١،٢،٣،٤،٥) أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهر واحد فقط من الجداول (١،٢،٣،٤،٥) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.</p> <p>ج_ يجوز للمريض ، في حاله تلقيه العلاج خارج المملكة ، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد</p>			

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المجموعة الأولى (الجداول ١ ، ٢ ، ٤) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول ، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجداول ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقي العلاج.</p> <p>ويحظر على المريض استيراد أو جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون ، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.</p>			

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الفرع الرابع بالنسبة للمستشفيات والعيادات مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات المرخص لها .</p>	<p>الفرع الرابع بالنسبة للمستشفيات والعيادات مادة (٢٧) دون تعديل</p>	<p>الفرع الرابع بالنسبة للمستشفيات والعيادات مادة (٢٧) توصي اللجنة بحذف عبارة (<u>والسلائف</u>) .</p>	<p>الفرع الرابع بالنسبة للمستشفيات والعيادات مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات المرخص لها .</p>
<p>الفصل السابع التسجيل وإرسال الكشوف مادة (٢٨) على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في</p>	<p>الفصل السابع التسجيل وإرسال الكشوف مادة (٢٨) دون تعديل</p>	<p>الفصل السابع التسجيل وإرسال الكشوف مادة (٢٨) دون تعديل</p>	<p>الفصل السابع التسجيل وإرسال الكشوف مادة (٢٨) على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً فأول في سجل خاص ، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة .</p> <p>ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها ، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ</p>			<p>مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً فأول في سجل خاص ، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة .</p> <p>ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها ، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية . ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب .			والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية . ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب .
مادة (٢٩) على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يرسلوا كتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً ، من	مادة (٢٩) دون تعديل	مادة (٢٩) دون تعديل	مادة (٢٩) على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يرسلوا كتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً ، من

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
نسختين ، موقعاً عليه منهم ومختوماً، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة ، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض .			نسختين ، موقعاً عليه منهم ومختوماً، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة ، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .
الفصل الثامن العقوبات والتدابير مادة (٣٠)	الفصل الثامن العقوبات والتدابير مادة (٣٠)	الفصل الثامن العقوبات والتدابير مادة (٣٠)	الفصل الثامن العقوبات والتدابير مادة (٣٠)
أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية:	أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية:	أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية:	أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب ، بقصد الاتجار ، أي فعل من الأفعال الآتية:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير المرخص بها قانوناً .</p> <p>٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير</p>			<p>١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .</p> <p>٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه .</p> <p>٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أيا من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة .</p> <p>٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في</p>			<p>بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه .</p> <p>٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أيا من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة .</p> <p>٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>(٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .</p> <p>ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :-</p> <p>١- العود .</p>			<p>الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .</p> <p>ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :-</p> <p>١- العود .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المرخص بها قانوناً .</p> <p>ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية :-</p> <p>١- العود .</p> <p>٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة و التفتيش على تداولها أو حيازتها .</p> <p>٣- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة و التفتيش على تداولها أو حيازتها .</p> <p>٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.</p> <p>٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه</p>			<p>٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة و التفتيش على تداولها أو حيازتها .</p> <p>٣- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .</p> <p>٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.</p> <p>٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>إحدى هذه الجرائم .</p> <p>٤ - الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.</p> <p>٥ - استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك.</p>			<p>الجرائم أو في تسهيل ذلك.</p>
<p>مادة (٣١)</p> <p>أ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب ، بمقابل أي فعل من الأفعال الآتية:</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>أ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب ، بمقابل أي فعل من الأفعال الآتية:</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>١ - نقل مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>٢ - تصرف بأية صورة كانت في أي مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك</p>			<p>١ - نقل مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>٢ - تصرف بأية صورة كانت في أي مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزاءه أو بذوره، والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض.</p> <p>٣- قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين لتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها.</p> <p>٤- أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود</p>			<p>المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزاءه أو بذوره، والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض.</p> <p>٣- قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين لتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها.</p> <p>٤- أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها.</p> <p>ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون.</p> <p>٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في</p>			<p>السابقة في غير الأحوال المرخص بها.</p> <p>ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون.</p> <p>٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي.</p> <p>٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.</p>			<p>مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي.</p> <p>٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٣٢)</p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواداً مخدرة من تلك المخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواداً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
أو بذوره ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.			أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.
مادة (٣٣)	مادة (٣٣)	مادة (٣٣)	مادة (٣٣)
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب ، بدون مقابل ، أحد	دون تعديل	دون تعديل	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب ، بدون مقابل ، أحد

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
مقابل ، أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون.			الأفعال المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون.
مادة (٣٤)	مادة (٣٤)	مادة (٣٤)	مادة (٣٤)
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز	دون تعديل	دون تعديل	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أئجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في</p>			<p>آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون ، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أئجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة و المرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هياً مكاناً لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل.			العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة و المرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض ، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هياً مكاناً لتعاطيها، وكان ذلك كله بمقابل.
مادة (٣٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من: أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤)	مادة (٣٥) دون تعديل	مادة (٣٥) دون تعديل	مادة (٣٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من: أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
(٣٤) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.			من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.
مادة (٣٦) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من جلب أو أستورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلّم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في الجدولين	مادة (٣٦) دون تعديل	مادة (٣٦) دون تعديل	مادة (٣٦) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من جلب أو أستورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلّم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في الجدولين رقمي (١) أو

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>رقمي (١) أو (٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد</p>			<p>(٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو أدار أو أعد أو هياً مكاناً</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
أو هياً مكاناً لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل.			لتعاطيها ، وكان ذلك كله بمقابل.
<p>مادة (٣٧)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:</p> <p>أ- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:</p> <p>أ- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.</p> <p>ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
بدون مقابل.			
<p>مادة (٣٨)</p> <p>يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى ، (٣٥) بند (أ) ، (٣٧) بند (أ) ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية و التردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى ، (٣٥) بند (أ) ، (٣٧) بند (أ) ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية و التردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٣٩)</p> <p>يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ - عدم جدوى الإيداع.</p> <p>ب - انتهاء المدة القصوى</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ - عدم جدوى الإيداع.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المقررة للإيداع دون شفائه.</p> <p>ج - مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصلحة.</p> <p>د - ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتستترل المدة التي قضاها المودع في المصلحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.</p>			<p>ب - انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه.</p> <p>ج-مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصلحة.</p> <p>د- ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتستترل المدة التي قضاها المودع في المصلحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٠)</p> <p>تنشأ لجنة تسمى " لجنة الإشراف والرعاية " تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير ، كل ثلاث سنوات ، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>تم استبدال عبارة (<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>) بعبارة (<u>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</u>) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u></p> <p>تنشأ لجنة تسمى " لجنة الإشراف والرعاية " تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>تنشأ لجنة تسمى " لجنة الإشراف والرعاية " تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير ، كل ثلاث سنوات ، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
	وثلاثة يختارهم الوزير. ويصدر قرار من الوزير ، كل ثلاث سنوات ، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.		
مادة (٤١) تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي: أ- الإشراف على المودعين بالمصحة. ب- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية	● تم استبدال عبارة (<u>وزير التنمية الاجتماعية</u>) بعبارة (<u>وزير العمل والشؤون الاجتماعية</u>) الواردة في البند (ب) من المادة. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u>	مادة (٤١) توصي اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجراه مجلس النواب.	مادة (٤١) تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي: أ- الإشراف على المودعين بالمصحة. ب- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.</p> <p>ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.</p> <p>د- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.</p> <p>هـ- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.</p>	<p>تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي:</p> <p>أ- الإشراف على المودعين بالمصحة.</p> <p>ب- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى <u>وزير التنمية الاجتماعية</u>.</p> <p>ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا</p>	<p>إلى <u>وزير التنمية الاجتماعية</u>.</p> <p>ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.</p> <p>د- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.</p> <p>هـ- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.</p>	<p>إلى <u>وزير التنمية الاجتماعية</u>.</p> <p>ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
عليها هذا القانون.	القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم. د- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع. هـ- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.		
مادة (٤٢)	مادة (٤٢)	مادة (٤٢)	مادة (٤٢)
لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو	لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو	توصي اللجنة بحذف عبارة (<u>أو</u> <u>السلائف</u>) الواردة في الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة.	لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>تلقاء نفسه للعلاج - أو بطلب من زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد انتهاء مدة الستة أشهر ، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها لتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار</p>			<p>بطلب من زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد انتهاء مدة الستة أشهر ، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها لتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو مدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة ، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة لصدوره.</p> <p>ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة.</p> <p>ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو</p>			<p>بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو مدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة ، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة لصدوره.</p> <p>ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة.			المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة.
مادة (٤٣) تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائم بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين ، من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.	مادة (٤٣) دون تعديل	مادة (٤٣) دون تعديل	مادة (٤٣) تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائم بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين ، من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه.</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه.</p>
<p>مادة (٤٥)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>آلاف دينار ، كل من يجرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف رخص له بالابتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد إخفاءه.</p> <p>وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيود في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك.</p>			<p>آلاف دينار ، كل من يجرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف رخص له بالابتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد إخفاءه.</p> <p>وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيود في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٦)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون، ويجوز الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة ، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون.</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون، ويجوز الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبة ، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٧)</p> <p>أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بجيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف أو سلائف واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:</p> <p>١- ١٠% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.</p> <p>٢- ٥% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بجيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف أو سلائف واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:</p> <p>١- ١٠% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.</p> <p>٢- ٥% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتيغراماً.</p> <p>٣ - ٢% في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً.</p> <p>٤ - ٥% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف السائلة أياً كان مقدارها.</p> <p>ب- وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين.</p>			<p>على ٥٠ سنتيغراماً.</p> <p>٣ - ٢% في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً.</p> <p>٤ - ٥% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف السائلة أياً كان مقدارها.</p> <p>ب- وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٨)</p> <p>يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.			وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت.
مادة (٤٩) يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.	مادة (٤٩) دون تعديل	مادة (٤٩) دون تعديل	مادة (٤٩) يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
مادة (٥٠) في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم	مادة (٥٠) دون تعديل	مادة (٥٠) دون تعديل	مادة (٥٠) في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>المنصوص عليها في هذا القانون. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجرح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.</p>			<p>المنصوص عليها في هذا القانون. وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجرح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.</p>
<p>مادة (٥١) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون. وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة</p>	<p>مادة (٥١) دون تعديل</p>	<p>مادة (٥١) دون تعديل</p>	<p>مادة (٥١) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها ، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل.			أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها ، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل.
مادة (٥٢) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالالتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل	مادة (٥٢) دون تعديل	مادة (٥٢) دون تعديل	مادة (٥٢) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالالتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة ، وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.</p>			<p>عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة ، وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.</p>
<p>مادة (٥٣)</p> <p>يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة.			القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة.
مادة (٥٤) يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة ، بأحد التدابير الآتية:	مادة (٥٤) • تم حذف عبارة (أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات) الواردة في نهاية البند (ز) من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	مادة (٥٤) توصي اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجراه مجلس النواب	مادة (٥٤) يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة ، بأحد التدابير الآتية:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ب- تحديد الإقامة في مكان معين.</p> <p>ج- منع الإقامة في مكان معين.</p> <p>د- الإلزام بالإقامة في الوطن.</p> <p>هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.</p> <p>و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.</p> <p>ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم</p>	<p><u>التعديل:</u></p> <p>يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة ، بأحد التدابير الآتية:</p> <p>أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ب- تحديد الإقامة في مكان معين.</p> <p>ج- منع الإقامة في مكان معين.</p> <p>د- الإلزام بالإقامة في الوطن.</p> <p>هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال</p>	<p>أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ب- تحديد الإقامة في مكان معين.</p> <p>ج- منع الإقامة في مكان معين.</p> <p>د- الإلزام بالإقامة في الوطن.</p> <p>هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.</p> <p>و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.</p> <p>ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم</p>	<p>أ- الإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>ب- تحديد الإقامة في مكان معين.</p> <p>ج- منع الإقامة في مكان معين.</p> <p>د- الإلزام بالإقامة في الوطن.</p> <p>هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.</p> <p>و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.</p> <p>ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و). وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>		<p>معينة. و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة. ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً. ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و). وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و). وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
مادة (٥٥) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.	مادة (٥٥) دون تعديل	مادة (٥٥) دون تعديل	مادة (٥٥) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.
مادة (٥٦) يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون.	مادة (٥٦) دون تعديل	مادة (٥٦) دون تعديل	مادة (٥٦) يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
هذا القانون.			
مادة (٥٧) لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات التزول بالعقوبة المنصوص عليها في أي من المادتين (٣٠) و (٣١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.	مادة (٥٧) دون تعديل	مادة (٥٧) دون تعديل	مادة (٥٧) لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات التزول بالعقوبة المنصوص عليها في أي من المادتين (٣٠) و (٣١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.
<u>الفصل التاسع</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (٥٨) يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.	<u>الفصل التاسع</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (٥٨) دون تعديل	<u>الفصل التاسع</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (٥٨) دون تعديل	<u>الفصل التاسع</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (٥٨) يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
واستعمالها.			
<p>مادة (٥٩)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع : بتاريخ هـ الموافق م</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع : بتاريخ هـ الموافق م</p>

التاريخ : ٣ يونيو ٢٠٠٦ م

سعادة السيد / الدكتور عبدالرحمن عبدالله بوعلي
المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (٤٨٩ / ١٥ - ٥ - ٢٠٠٦ م) ، نسخة من مشروع القانون آنف الذكر ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات .

وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٦ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .
- وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م ، من الناحيتين الدستورية والقانونية .

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

